سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 127

جُزْءٌ فِيهِ؛

نَكَارَةُ؛ حَدِيثِ:

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ:

«كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

وَيَسْتَحِيلُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ، أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَهْدِهِ، وَنُسِخَ نِكَاحُ: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ» فِي زَمَانِهِ ﷺ، فِي: «غَزْوَةِ خَيْبَرَ»، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ مَاتُوا كُلُّهُمْ.

❖ وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ النَّهْيَ ثَبَتَ فِي: «غَزْوَةِ خَيْبَرَ» فَقَطْ، وَالنَّسْخُ أَيْضًا، وَهُوَ الْحَدِيثُ، الْمَحْفُوظُ.

❖ وَالْأَحَادِيثُ: الَّتِي رُوِيَ فِيهَا أَنَّهَا فِي: «يَوْمِ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ»، وَ«يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ»، وَ«يَوْمِ حُنَيْنٍ»، وَ«يَوْمِ الْحُدَيبِيَّةِ»، وَفِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَفِي «عَمْرَةِ الْقَضَاءِ»، وَفِي «غَزْوَةِ تَبُوكٍ»، كُلُّهَا: لَا تَصِحُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.



حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعرفةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفتاوىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِصًا، واطِّلَاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لِمَراتِبِ الرُّواةِ، ومَعْرِفَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ، وحُذَّاقِهِم؛ **كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ**، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قلتُ: ولذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنَّ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ»** (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بصَحِيحَةٍ، وَلَا حَسَنَةٍ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»** (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقَّ مَدَىٰ الْفَرْقَ الشَّاسِعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرِ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لذَلِكَ). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لذَاتِهِ، أَوْ لغَيْرِهِ، لحُصُولِ الظَنِّ بِصْدِقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثيمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَلِكِتَابِي: «الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، **فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ**، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحتجُّ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ...، فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)؛ مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الْكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، **فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ**: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ

كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[2]

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).(١)

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذَهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهِ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتَ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَدْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

* فَاللهَ الْعَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَسْخِ: إِبَاحَةِ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِهَا، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: (كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ: رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا). وَفِي لَفْظٍ: (خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي؛ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا). يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ؛بِهَذَا: اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ: التَّحْرِيمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛

كَمَا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، **أَنَّ أَبَاهُ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**

ﷺ، قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ). وَفِي لَفْظٍ: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ.

وَبِذَلِكَ: بَيَّنَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «**التَّحْرِيمَ**»، وَإِنَّمَا رَوَىٰ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: الْحَدِيثَ السَّالِفَ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ ﷺ: فِي بَيَانِ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ نُسِخَتِ الْإِبَاحَةُ، وَحُرِّمَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، وَانْتَهَىٰ الْأَمْرُ، كَمَا خَتَمَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذَا الْبَابِ (ج٤ ص٤٠٨).

وَكَذَلِكَ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ خَتَمَ بِحَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ»؛ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي خَاتِمَةِ الْبَابِ أَيْضًا؛ بِقَوْلِهِ: «**وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**»؛ يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ الْحَسَنُ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَرْوِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخَوَيْنِ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٢١): (حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، **وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا**: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ؛ **وَإِنَّمَا**

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، **ثُمَّ: رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ**، حَيْثُ: أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

فَهَذَا: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نُسِخَ فِي: «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ فَهِيَ: **مَعْلُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ**، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُوَجِّهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَلَّمَ لِلْحَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَصَارَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ.

مِمَّا يُؤَيِّدُ: إِعْلَالَ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِهَذِهِ: الْأَحَادِيثِ الْمُخَالِفَةِ، وَكَذَا هُوَ فِعْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُمْ: يُعِلُّونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُمْ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قُلْتُ: وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي خَيْبَرَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ فَمَعْلُولَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٥٣٦): (يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، فِي: «**عَمْرَةِ الْقَضَاءِ**»، «**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**»، وَ«**يَوْمَ الْفَتْحِ**»، وَهُوَ: بِمَعْنَىٰ: «**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**»؛ إِذْ هِيَ غَزْوَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهُ: جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنَ، إِذْ حَدِيثُ تَحْرِيمُهَا: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»: صَحِيحٌ، لَا مَدْفَعَ فِيهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ).

قُلْتُ: هُوَ هَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ، وَتَابَعَهُمَا: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي: «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَوَاطِنِ الْأُخْرَىٰ، فَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

فَعَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ الْمُتْعَةِ؟، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (هِيَ حَرَامٌ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٥٢٠)، وَ(٤٥٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٤١٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٢٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٩٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٤٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَكَذَا: أَعَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَتَلَامِيذُهُ أَحَادِيثَ الْمُتْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَحْفُوظِ:

أَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٠٨)؛ فِي بَابِ: «نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا»: فَأَنْهَىٰ الْأَمْرَ بِأَنِ اسْتَفْتَحَ الْبَابَ بِحَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»؛ وأَنَّ الْمُتْعَةَ حُرِّمَتْ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، فَقَالَ:

حَدَّثَنَا: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، **أَنَّ عَلِيًّا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ**».

ثُمَّ أَتْبَعَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا، وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَىٰ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: عَنْ شِدَّةٍ وَحَاجَةٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَرَاجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٤٢٢)، لَمَّا بَيَّنُوا لَهُ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًىٰ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ**».

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثَ: «**جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا: «**الْإِذْنُ بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»، وَهَذَا الثَّابِتُ عَنْ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**».

وَأَمَّا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: فَمَعْلُولٌ، مِمَّا يُرْوَىٰ عَنْ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»، أَوْ: «**سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً فِي: «**عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ!، بَلْ إِنَّهَا نُسِخَتْ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ، وَحُرِّمَتْ فِي: «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، كَمَا فِي حَدِيثِ: «**عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي خَاتِمَةِ الْمَطَافِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

حَدَّثَنَا: عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: «**كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ: رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**».

ثُمَّ أَلْحَقَهُ: بِحَدِيثِ: «**إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ -وَهُوَ: لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ-، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ: «**سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»، فَعَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعِلَّهُ، وَأَنَّ الثَّابِتَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ هُوَ حَدِيثُهُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَمَعْلُولٌ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**»، **فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.**

ثُمَّ خَتَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْبَابَ: بِأَنَّهَا نُسِخَتْ فِي: «**يَوْمِ خَيْبَرَ**».

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.**

*** انْتَهَىٰ كَلَامُ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.**

فَبِذَلِكَ: يُعِلُّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا؛ أَنَّهَا أُحِلَّتْ فِي: «**فَتْحِ مَكَّةَ**»، أَوْ «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»، أَوْ فِي: «**غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَأَخَّرَ عَنْ: «**خَيْبَرَ**».

وَأَيْضًا: يُعِلُّ أَحَادِيثَ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ»؛ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ: «**عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ، **وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»، ثُمَّ إِنَّهُ: «**نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ!**».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ وَضَّحَ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ: فِقْهُ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، فَذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثَ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ»، فِي تَحْرِيمِهَا: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، وَبَيَّنَ أَنَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرُّخْصَةَ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٤٢١)؛ بَابُ: «مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»:

حَدَّثَنَا: ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ؛ ابْنَيْ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ: زَمَنَ خَيْبَرَ**».

ثُمَّ أَرْدَفَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ قَائِلًا: حَدِيثُ عَلِيٍّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

حَدَّثَنَا: مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو: قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ:** ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦]؛ **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ: فَهُوَ حَرَامٌ**».

قُلْتُ: وَهَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ الْمُتْعَةَ حُرِّمَتْ زَمَنَ**

النَّبِيِّ ﷺ»، فَكَيْفَ يُرَخِّصُ هُوَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟!، فَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: يُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ تَابَعَ شَيْخَهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي إِثْبَاتِ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، أَنَّهُ كَانَ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، وَلَا شَيْءَ سِوَىٰ ذَلِكَ يَثْبُتُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ فِعْلِهِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَكَمَا هِيَ عَادَتُهُ؛ فِي زِيَادَةِ إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ: بِبَيَانِ الِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ، فَذَكَرَ ابْتِدَاءً حَدِيثَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَأَنَّ فِيهِ: تَرْخِيصَ النَّبِيِّ بِالْمُتْعَةِ، وَذَكَرَ الِاضْطِرَابَ فِي أَلْفَاظِهِ، وَفِيهِ يُشِيرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: أَنَّ الْإِذْنَ بِهَا كَانَ وَهُمْ شَبَابٌ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: «**قَبْلَ افْتِحِ مَكَّةَ**»، وَقَبْلَ: «**خَيْبَرَ**»، وَلَكِنَّهُ أَعَلَّ الِاسْتِدْلَالَ فِيهِ بِالْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٢):

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ**»، **ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٧].

وحَدَّثَنَا: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ**. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، **وَلَمْ يَقُلْ**: «**قَرَأَ عَبْدُ اللهِ**».

وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ**، قَالَ: «**كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟»، وَلَمْ يَقُلْ: «**نَغْزُو**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيَّدَهُ بِحَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ وَأَنَّ الْإِذْنَ بِهَا كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فِي: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**».

وحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: «**خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**». يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْمَحْفُوظَ فِي لَفْظِهِ، وَأَنَّ الَّذِي نَادَىٰ بِهِمْ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَيُعِلُّهُ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنِي: أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ**».

قُلْتُ: ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»؛ وَهُوَ فِي: أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ حَلَالًا فِي: «**عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»، ثُمَّ حَرَّمَهَا عُمَرُ!، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: لِيُعِلَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ: «**جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ**»، وَكَذَلِكَ: يُعِلُّهُ بِالِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ جِدًّا، لَا يَثْبُتُ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ عِلَلِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنَا: الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**».

حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**».

حَدَّثَنَا: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «**كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا**»

قُلْتُ: ثُمَّ أَوْرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «**إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ**»، وَأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ فِي: «**أَوْطَاسٍ**»، وَهُوَ كَذَلِكَ: يُعِلُّهُ بِمَا سَلَفَ من حَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»، وَكَذَا يُعِلُّهَا بِمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»، فِي أَنَّهَا حُرِّمَتْ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**».

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

حَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا**».

قُلْتُ: وَأَيْضًا أَتْبَعَهَا بِحَدِيثِ: «**الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**»، فِي قِصَّةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالرَّبِيعِ: لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، لِاضْطِرَابِهِ، وَالِاضْطِرَابُ فِي أَلْفَاظِهِ.

فَمَرَّاتٍ: لَا يُحَدِّدُ مَتَىٰ حُرِّمَتْ، **وَمَرَّاتٍ**: أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ: يُعِلُّ كُلَّ ذَلِكَ، حَيْثُ خَتَمَ الْبَابَ بِحَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ»، فِي تَحْرِيمِهَا: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**».

حَدَّثَنَا: أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ: يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ: «**غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ**»، قَالَ: «**فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ**

النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وحَدَّثَنِي: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ: بِشْرٍ، وَزَادَ: «**قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟**»، وَفِيهِ: «**قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ**».

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

وَحَدَّثَنَاهُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ**، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ**»؛ بِمِثْلِ: حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

حَدَّثَنَا: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا**».

وحَدَّثَنَا: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالَ: «**فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ**».

حَدَّثَنَا: عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**».

وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

وحَدَّثَنِيهِ: حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ - مُتْعَةِ النِّسَاءِ -، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ!**».

وحَدَّثَنِي: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ نَاسًا أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ**»، **يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا»**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

وحَدَّثَنِي: سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**».

حَدَّثَنَا: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

وَحَدَّثَنَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**».

وحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

وحَدَّثَنِي: أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

انْتَهَىٰ كَلَامُ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّها حُرِّمَتْ فِي «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، وَهُوَ الْخَاتِمَةُ لِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَهُ: فَلَا يَثْبُتُ.

وَهَكَذَا: الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ؛ قَدْ بَيَّنَ الِاضْطِرَابَ فِي حَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»، فَأَعَلَّهُ بِالِاضْطِرَابِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٣٦):

حَدَّثَنَا: إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ **مَوْقُوفًا**.

وَرَوَاهُ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ، مِنَ الطَّعَامِ**»؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: الْمُتْعَةِ.

ورَوَاهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ **عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَبِي عَاصِمٍ**). اهـ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[2]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَىٰ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: الْمَعْلُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

* وَالنَّاظِرُ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» للإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِهِ.(١)

* وَذَكَرَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ الْبَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

(١) **وَقَدِ احْتَجَّ الْمُتَعَالِمَةُ**: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

* **وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ**: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»!.

* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، **وَكَذَا قَالُوا**: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالْإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣٢٤):

(وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الْجَازِمِ: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي «**كِتَابِ الْبُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»[1]... انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِن ابنِ الْقَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ الْمُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.**

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»[2]). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

* فَإِنَّ: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).(٣)

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

=

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(٢)

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الِاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(١) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْإِيرَادِ**: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

(٢) وَمِنْ طُرُقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ ﷺ، يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ(٣)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهَا وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بِالضُّعَفَاءِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ تِلْمِيذُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَدْ أَعَلَّ الْأَلْفَاظَ وَالْأَسَانِيدَ الْمُخَالِفَةَ لِلْمَحْفُوظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا سَبَقَ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُّ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظِّمًا: لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.(١)

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمِرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتْبَعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٢٨)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَدْ أَعَلَّهُ بِوَهْمِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ!.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٨)؛ **فَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

=

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**»: عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[2] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[3]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٣) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمه الله **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ»** (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

* وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ:** أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمه الله **فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ»** (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

وَلِلْعِلْمِ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَحَادِيثُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ، وَلَكِنْ: بِأَلْفَاظٍ مُخَالِفَةٍ لِلْمَحْفُوظِ، وَمُخَالِفَةٍ لِهَذَا الْمُعْتَمَدِ: عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِمَّا خَالَفَ ذَلِكَ.

وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

أَمَّا حَدِيثُ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٥١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٥٠٤)، وَ(١٦٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٢٤٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٣٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٥٤٠)، وَ(٤٥٤١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٦١٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٢٣١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١١٠ و١١١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٣٨)، وَ(٧٣)، وَ(٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٦٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: (كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ: رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا)**. **وَفِي لَفْظٍ**: **(كُنَّا فِي غَزَاةٍ)**. **وَفِي لَفْظٍ**: **(خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي**

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْمُتْعَةِ). وَفِي لَفْظٍ: (خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي؛ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا). يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.[1]

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَحْفُوظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٧٢): (زَادَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «**يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ هُوَ الْإِسْنَادُ الْمَحْفُوظُ، هَكَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ كِلَاهُمَا: يَرْوِيَانِهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ مَرْفُوعًا: (بِالْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ: الْمَحْفُوظِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ هُوَ الْإِسْنَادُ الْمَحْفُوظُ، هَكَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ كِلَاهُمَا: يَرْوِيَانِهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ.

٢) وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ»).

(١) **لَكِنْ لَا يُدْرَىٰ فِي؛ أَيِّ**: غَزْوَةٍ، بِالِاسْمِ، فَاسْمُ الْغَزْوَةِ، هُوَ مُبْهَمٌ، لَا يُعْرَفُ.

* **لَكِنِ الْمُهِمُّ**: أَنَّنَا عَرَفْنَا أَنَّ: «**مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»، حُرِّمَتْ فِي: «**غَزْوَةِ خَيْبَرَ**»، وَنُسِخَتْ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

* **وَغَزْوَةُ خَيْبَرَ**: كَانَتْ فِي السَّنَةِ: «**السَّابِعَةِ**» لِلْهِجْرَةِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٦٤)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣١٦).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٥١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي النَّبِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (كُنَّا نَعْمَلُ بِهَا – يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ – عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا)**.[1]

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ،

مَعْلُولٌ بِهَذَا اللَّفْظِ: فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَخِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

هَذَا اللَّفْظُ: وَهِمَ فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌّ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، شَذَّ فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، فَلَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِسْنَادُهُ شَاذٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَعَلَّهُ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (خَالَفَهُ: شُعْبَةُ)؛ **يَعْنِي**: بِالْإِسْنَادِ الْمَحْفُوظِ.

* **فَالْجَمَاعَةُ**: لَمْ يَذْكُرُوا، لَفْظَ: «**وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**»، فَهَذَا لَفْظٌ شَاذٌّ.

* **وَتَوْثِيقُ الرَّاوِي**، لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهِ فِي حَدِيثٍ، مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ، أَوْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) **فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**: نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ زَمَانِهِ، بَلْ نَهَىٰ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي زَمَانِهِ، وَانْتَهَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* **وَكَذَلِكَ**: لَمْ تَكُنْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، بَلْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي زَمَانِهِ، لِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ:** تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[1]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[2]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ:** (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ:** يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢)**: (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦)**: (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوِ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠)**: (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢)**: (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥):

(السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

٣) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ وَاللَّفْظُ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «ابْنَ الْأَكْوَعِ»، وَلَا ذَكَرَ: «الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ»، بَلْ رَوَاهُ عَنْ: «رَجُلٍ مَجْهُولٍ»، وَقَالَ فِيهِ: «تَمَتَّعْنَا إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»، خِلَافًا لِلَّفْظِ الْمَحْفُوظِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ: **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **يَقُولُ: (تَمَتَّعْنَا إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)**. يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَا يَثْبُتُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ فَإِنَّهَا مَعْلُولَةٌ، فِي أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا إِلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي زَمَانِهِ[1]، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِنَا هَذَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٣) وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (فَجَاءَ بِلَفْظٍ: مُنْكَرٍ جِدًّا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٢ ص٧١٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (اسْتَمْتَعْتُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ،

(١) **ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: النَّهْيُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فِي زَمَانِهِ، وَنُسِخَتْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* **وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ**: تَمَتَّعُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَلِكَ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ زَمَنِ عُمَرَ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الَّذِي كَانَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: **إِنَّا كُنَّا نَسْتَمْتِعُ وَنَفِي، وَإِنِّي أَرَاكُمْ تَسْتَمْتِعُونَ وَلَا تَفُونَ!، فَانْكِحُوا وَلَا تَسْتَمْتِعُوا).**

حَدِيثٌ وَاهٍ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ: بِالْمَنَاكِيرِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

قَالَ السَّاجِيُّ؛ عَنْ عُثْمَانَ الْحَرَّانِيِّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ:** «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:** «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:** «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ».(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص٢٣٨): «يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ: ضِعَافٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٧٠): (يَرْوِي عَنْ أَقْوَامٍ: ضِعَافٍ: أَشْيَاءَ، يُدَلِّسُهَا، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٩): «وَاهٍ».

وَأَيْضًا: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجَنَدِيُّ: ضَعِيفٌ، وَلَهُ مَنَاكِيرُ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(٣)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٦٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٨ ص٤٣٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٨٧ و٨٨٧)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣).

(٣) انْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٥٥١)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٩٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٥٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٣١٥)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٤ ص٢٨٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٢ =

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٥١)؛ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ: (يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، تَرَكَهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ أَخِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٩١): (كَانَ رَجُلًا، صَالِحًا، يَهِمُ وَلَا يَعْلَمُ، وَيُخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ، حَتَّىٰ غَلَبَ فِي حَدِيثِهِ: الْمَنَاكِيرُ، الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ).

٥) وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ مَرْفُوعًا: (فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ، فَلَمْ يَذْكُرِ: «الْمُنَادِيَ»، الَّذِي جَاءَهُمْ بِالْخَبَرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ: «النَّبِيَّ ﷺ»، هُوَ الَّذِي أَتَاهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٢٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٥٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

ص٥٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٢٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٣٨٨)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٥ ص٧٥)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ شَاذٌّ، وَأَعَلَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِالشُّذُوذِ، وَالِاضْطِرَابِ، فَأَوْرَدَ الْمَحْفُوظَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَالِفِ، لِيُبَيِّنَ شُذُوذَهُ.

وَالْعِلَّةُ: مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيِّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَدْ خَالَفَ: الثِّقَاتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ؛ فَالْآفَةُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٣): «مَحَلُّهُ: الصِّدْقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالُ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

*** وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ**: «**لِينًا**»، فِي حِفْظِهِ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ رَغْمَ أَنَّهُ: «**شَيْخُهُ**»، فِي «**الصَّحِيحِ**».[1]

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ فِي «**الزَّكَاةِ**» (ج٤ ص٦٤)، وَفِي «**التَّفْسِيرِ**» (ج٩ ص٢٥٩)، فَقَطْ.

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٢٤٧)، وَابْنُ مَنْدَهِ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ص٦٨٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا**: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ)**.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

(١) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٤١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌّ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ، كَسَابِقِهِ، خَالَفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ رِوَايَةَ: الثِّقَاتِ، وَهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْلُولٌ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوهُ.

فَفِيهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٣٠): (مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَفِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ[2]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**: إِذَا عَنْعَنَ: أَتَىٰ بِالْمَنَاكِيرِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَالَ فُلَانٌ»، وَ«قَالَ فُلَانٌ»، وَ«أُخْبِرْتُ»؛ جَاءَ: بِمَنَاكِيرَ).[3]

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٧٥).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٦ ص٦٢٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٥٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

قُلْتُ: فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ: «**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**» رِوَايَةَ الثِّقَاتِ؛ وَهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْلُولٌ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوهُ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الشَّيْخَانِ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

أَمَّا حَدِيثُ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٢٤٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٨٥١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْحُلْوَانِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْعَطَّارِ، وَالدَّبَرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: **قَالَ عَطَاءٌ**: (**قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٤٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

هَكَذَا رَوَوْهُ: دُونَ تَفْصِيلٍ، مَا الْمُتْعَةُ؟ هَلْ هِيَ: «مُتْعَةُ الْحَجِّ»، أَوْ: «مُتْعَةُ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَهَذَا الْوَهْمُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، هُوَ مِنْ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَبِالِاضْطِرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ[1]، وَخَاصَّةً إِذَا قَالَ: «**قَالَ فُلَانٌ**»، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ، وَحَدِيثُنَا هَذَا مِنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَالَ فُلَانٌ»، وَ«قَالَ فُلَانٌ»، وَ«أُخْبِرْتُ»؛ جَاءَ: بِمَنَاكِيرَ).[2]

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٦ ص٦٢٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٥٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٤٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ[1]، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَوَقَعَ لَهُ تَخْلِيطٌ كَبِيرٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمَرَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٣٠): (مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

فَقَدِ اضْطَرَبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَطَّارُ، وَإِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: (عَنْ جَابِرٍ: وَحْدَهُ: فِي مَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ؛ هَلْ هِيَ: «مُتْعَةُ الْحَجِّ»، أَوْ: «مُتْعَةُ النِّسَاءِ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ.

٢) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: (عَنْ جَابِرٍ: فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَطْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَذَكَرَهُنَّ، وَلَكِنِ الْمَقْصُودُ بِهِ: أَزْوَاجُهُمْ أَنْ يَحْلُلْنَ لَهُمْ، بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ الْحَجِّ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٧٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[1]، **قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: (مَنْ أَهَلَّ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالْحَجِّ خَالِصًا، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ: جَمِيعًا، فَهِيَ: مُتْعَةٌ، سُنَّةُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، فَقَالَ: حِلُّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ».**

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلكنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، نَأْتي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْزَمُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، فَحِلُّوا، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

وَهُوَ فِي مُتْعَةِ: «الْحَجِّ»، لَيْسَ فِي: مُتْعَةِ: «النِّسَاءِ»، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ: «**جَابِرٍ وَحْدَهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَطْ**»، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيُصِيبُوا نِسَائَهُمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَلَيْسَ يُصِيبُوا: «**مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»، مِنْ غَيْرِ نِسَائِهِمْ، فَتَفَطَّنْ.

(١) وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ: الْأُخْرَىٰ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ: الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِهَذَا: اللَّفْظِ، وَالْإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ: «**مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاضْرِبْ عَلَىٰ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِ الرُّوَاةِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمْ: أَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ، وَجَعَلُوا هَذِهِ فِي تِلْكَ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ التَّمَتُّعَ بِالنِّسَاءِ مِمَّنْ لَسْنَ هُنَّ بِأَزْوَاجِهِمْ، فَعَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْأُمُورُ تَدَاخَلَتْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِمْ، فَصَارَ مَا صَارَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥٧)، وَ(٢٥٠٥)، وَ(٢٥٠٦)، وَ(٤٣٥٢)، وَ(٧٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٧)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٧٧٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٨٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٢٠ و١٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٧٨٦)، وَ(٣٧٨٧)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٤٥)، وَابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٠ ص٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٦١٦)، وَ(٨٦٨٦)، وَ(٨٨٦٤)، وَ(٩٠٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٣٢)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٣ ص١٤٥)،

وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٤٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٧)، وَ(٢٧٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٥١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٣ ص٣١٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٤٢٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٤٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٤٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٥ ص١٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٩٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «جُزْءِ ابْنِ جُرَيْجٍ» (٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٢)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٤٨٣)، وَ(٥٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، وَرَوْحِ بنِ عُبَادَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي الْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ** ﷺ **صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ**

(١) **وَقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ**: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «**فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ**».

أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي: «مُتْعَةِ الْحَجِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ.

بَيْنَمَا: تَفَرَّدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الْجَمَاعَةَ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

٣) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: (فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَذَكَرَ عَنْ صَفْوَانَ: «تَمَتُّعَ مُعَاوِيَةَ»، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرٍ؛ فِي ذَلِكَ قِصَّةً، وَشَكَّ فِي الشُّهُودِ: «أُمُّهَا، أَمْ وَلِيُّهَا»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مُخْتَصَرًا (٤٥٤٢)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» مُخْتَصَرًا (ج٢ ص٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، **عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (لَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ؛ الْمُتْعَةَ: صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ يَعْلَىٰ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَلَمْ يَقِرَّ فِي نَفْسِي.**

(١) **وَهُمْ:** ثِقَاتٌ، أَثْبَاتٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَتَّىٰ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمِ اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا جَابِرٌ، وَنَسِيتُ اسْمَهَا، فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ -قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي، قَالَتْ: أُمِّي، أَمْ وَلِيُّهَا-، قَالَ: فَهَلَّا غَيْرُهُمَا، قَالَ: خَشِيَ أَنْ يَكُونَ دَغْلًا لِلْآخَرِ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا: مَا احْتَاجَ إِلَىٰ الزِّنَا؛ إِلَّا شَقِيٌّ».!

قَالَ: كَأَنِّي وَاللهِ أَسْمَعُ قَوْلَهُ: «إِلَّا شَقِيٌّ»؛ عَطَاءٌ الْقَائِلُ.

قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]، إِلَىٰ: كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ، عَلَىٰ: كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ بِتَشَاوُرٍ، فَإِنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضَيَا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ»).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

* وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ: مِنْ مُسْنَدِ: «جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ: مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ: «عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْقِصَّةُ، وَاخْتُلِفَ الْأَمْرُ، وَتَدَاخَلَتِ الْمَوَاضِيعُ، فَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْ: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، بَدَلًا مِمَّا كَانَ عَنْ: «**مُتْعَةِ الْحَجِّ**».

وَالصَّوَابُ: لَيْسَ فِي: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

* **وَهَذَا التَّخْلِيطُ**: مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ.(١)

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**: مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ.(٢)

وَاضْطَرَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ: **فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ**: «**مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا؛ إِلَّا شَقِيٌّ**»، **وَفِي أَلْفَاظٍ أُخْرَى**:

*) **فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ**: (**أَنَّ الَّذِي قَالَهُ**: «**ابْنُ عَبَّاسٍ**»: «**فَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا: مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا؛ إِلَّا شَقِيٌّ**»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالِاضْطِرَابِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ**:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج١ ص٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٦٤٢)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَحَجَّاجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١).

إِلَّا رَحْمَةً، رَحِمَ اللهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا(١)؛ مَا زَنَىٰ إِلَّا شَقِيٌّ).

قَالَ عَطَاءٌ: «كَأَنِّي أَسْمَعُهَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا شَقِيٌّ».

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

****) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (فَجَعَلَ الْقَائِلَ هُوَ: «عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»، بَدَلًا مِنَ: «ابْنِ عَبَّاسٍ»!، وَأَسْقَطَ: «عَطَاءً»، وَجَعَلَ بَدَلًا مِنْهُ: «رَجُلًا مُبْهَمًا»).**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: **وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ بِالْكُوفَةِ: (لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رَأْيِ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ لَأَمَرْتُ: بِالْمُتْعَةِ!، ثُمَّ: «مَا زَنَا إِلَّا شَقِيٌّ»!).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَقَدْ سَلَفَ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ نَسَبَهُ: «**لِابْنِ عَبَّاسٍ**»، وَالْآنَ نَسَبَهُ: لِـ«**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»، ثُمَّ قَالَ إِنَّ: «**عَلِيًّا**»، سَيَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ!، وَهُوَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ: «**الْمُتْعَةِ**»؛ يَنْصَحُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ يُرَخِّصُ بِهَا.

(١) وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَبَيَّنَ عَلِيٌّ ﷺ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُخَالِفَةُ لِلْمَحْفُوظِ: مُنْكَرَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

*****) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ: مَنْ كَانَ تَحْتَ مِنْبَرِهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَشَكَّ فِي الشُّهُودِ: «أُمَّهَا، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ أَخَاهَا وَأُمَّهَا»، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْمَلُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ وَلَا يُشْهِدُونَ: عُدُولًا»!؛ كَأَنَّ عُمَرَ لا يَنْهَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ بِشُهُودٍ!).**[1]

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ: (**أَنَّ: «عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ»، اسْتَمْتَعَ: بِـ«جَارِيَةٍ: بِكْرٍ»، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَحَمَلَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَسَأَلَهَا؟، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ مِنْهَا: «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ»، فَسَأَلَهُ؟، فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَشْهَدْتَ؟ قَالَ: -لَا أَدْرِي أَقَالَ: أُمَّهَا، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ أَخَاهَا وَأُمَّهَا،- فَقَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْمَلُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ وَلَا يُشْهِدُونَ: عُدُولًا! وَلَمْ يُبَيِّنْهَا إِلَّا حَدَدْتُهُ**).

قَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْقَوْلَ؛ عَنْ عُمَرَ: مَنْ كَانَ تَحْتَ مِنْبَرِهِ، سَمِعَهُ حِينَ يَقُولُهُ، قَالَ: فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْهُ.

(١) **قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٩٩)؛ هُوَ يُبَيِّنُ تَحْرِيمَ نَكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَالْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا، فَقَالَ:** (هُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ: «مُتْعَةَ النِّسَاءِ»؛ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا: عَدْلَانِ فَقَطْ، وَإِبَاحَتُهَا: بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ!). اهـ.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

*** وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ.**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ، لَا يُعْرَفُ، وَإِنَّمَا وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٥٩)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩)، لِنَكَارَتِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٠٦)، وَسَكَتَ عَنْهُ، لِجَهَالَتِهِ.

وَانْظُرْ: كَيْفَ اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، وَاللَّفْظُ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّخَالِيطُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

٤) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: (فَذَكَرَ الْآيَةَ أَنَّهَا فِي: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ»!، وَأَنَّ: «ابْنَ عَبَّاسٍ»؛ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ، بَدَلًا مِنْ أَنَّ: «عَطَاءً»، هُوَ الَّذِي فَسَّرَهَا بِذَلِكَ؛ كَمَا سَلَفَ، وَرَوَىٰ: «مُتْعَةَ النِّسَاءِ»؛ عَنْ: «أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ»، وَأَنَّ قِصَّةَ صَفْوَانَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ لِرَجُلٍ: «مِنْ بَنِي جُمَحٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ: لِـ«مُعَاوِيَةَ»! وَأَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَحْبَلَ امْرَأَةً»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٥٤)، وَ(٤٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٦٤١ و٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، **أَنَّهُ**

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: (يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]؛ إِلَىٰ أَجَلٍ: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي حَرْفِ أُبَيٍّ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ».!

قَالَ عَطَاءٌ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتَ! عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا».

قَالَ: «وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاس يُفْتِي بِالزِّنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا، أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ: «أُمَّ أَرَاكَةَ»، فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ، أَفَزِنًا هُوَ؟ قَالَ: وَاسْتَمْتَعَ بِهَا: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي: جُمَحٍ»).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ.

وَلَا يَنْفَعُ: تَصْرِيحُ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ كَمَا تَرَىٰ، فَمَرَّةً: أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِهَذِهِ الْآيَةَ هُوَ: «عَطَاءٌ»، كَمَا سَلَفَ، وَمَرَّةً: أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِلآيَةِ هُوَ: «ابْنُ عَبَّاسٍ».

وَلَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ: «مُتْعَةُ النِّسَاءِ»؛ لَمَا حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا حَرَّمَهَا الصَّحَابَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَأَخَذُوا بِأَمْرِ رِبِّهِمْ، وَلَكِنْ كَمَا تَرَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ، وَالَّذِي دَخَلَتْ أَحَادِيثُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، عَلَىٰ الرُّوَاةِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ مَجْهُولٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٧٤): (ضَعِيفٌ: لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ رُوَاتِهِ).

وَحَدِيثُهُ عَنْ صَفْوَانَ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ رَجُلٍ: «**مِنْ بَنِي جُمَحٍ**»، تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ اسْمُهَا: «**أُمُّ أَرَاكَةَ**»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ الَّذِي تَمَتَّعَ هُوَ: «**مُعَاوِيَةُ**»، بِامْرَأَةٍ مِنَ الطَّائِفِ، كَمَا سَلَفَ فِي قِصَّةِ صَفْوَانَ.

فَكُلُّ هَذَا: مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالتَّخْلِيطِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ الْبَتَّةَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: (**يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ**: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]؛ **إِلَىٰ أَجَلٍ**: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي حَرْفِ أُبَيٍّ**: «**إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ**»).!

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: فَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَذَا: تَفْسِيرُ تَلَامِيذِهِ لَهَا؛ مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ.

وَهُوَ: الثَّابِتُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

فَبِذَلِكَ: تَعْلَمُ تَخْلِيطَ الرُّوَاةِ فِيمَا نَسَبُوهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَغَيرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي: «**الْمُتْعَةِ**»، عَنْهُ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَتَنَبَّهْ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]؛ **يَقُول: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ نَكَحَهَا مَرَّةً**

وَاحِدَةً، فَقَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا كُلُّهُ، وَالاسْتِمْتَاعُ: هُوَ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٤]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٥٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩١٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٢٠)، وَابْنُ النَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص٤٨٣-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله **قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]**؛ أَرَادَ: النِّكَاحَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٥٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٥٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٢٢)، وَابْنُ النَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٢٥).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

٥) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ قِصَّةَ صَفْوَانَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ: لِـ«سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ: لِرَجُلٍ: «مِنْ بَنِي جُمَحٍ»، أَوْ:

لِـ«مُعَاوِيَةَ»!، وَأَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِسَبَبِ: «سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَحْبَلَ أُمَّ أَرَاكَةَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: هُوَ الَّذِي أَحْبَلَ الْمَرْأَةَ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٧٠)، ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (لَمْ يَرُعْ عُمَرَ؛ إِلَّا: «أُمُّ أَرَاكَةَ»، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَىٰ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا؟، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي: «سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ»، فَلَمَّا أَنْكَرَ: «صَفْوَانُ»، عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ؟)**. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: **(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَسْأَلُ عَمَّكَ؛ هَلِ اسْتَمْتَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ)**.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، كَمَا تَرَىٰ كَيْفَ تَتَغَيَّرُ الْقِصَّةُ، وَهِيَ هِيَ ذَاتُهَا، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا، لَا يَثْبُتُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا الْوَهْمُ: مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٧٠)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

٦) **وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَحْبَلَ مَوْلَاةً»، بَدَلًا مِنْ: «سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَحْبَلَ أُمَّ أَرَاكَةَ»).**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٦١) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يَقُولُ: (قَدِمَ «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ» مِنَ الْكُوفَةِ؛ فَاسْتَمْتَعَ: «بِمَوْلَاةٍ»، فَأُتِيَ بِهَا: عُمَرُ، وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي: «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ»، فَسَأَلَهُ: فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا، قَالَ: فَهَلَّا غَيْرَهَا، فَذَلِكَ حِينَ: نَهَىٰ عَنْهَا).**[1]

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، كَمَا تَرَىٰ الْقِصَّةَ هِيَ: هِيَ، وَلَكِنْ خَلَّطُوا فِيهَا، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَخُولِفَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ:

***) فَرَوَاهُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: (فَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَحْبَلَ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ»، بَدَلًا مِنْ: بِـ«مَوْلَاةٍ»، وَأَنَّ الشُّهُودَ: «أُمُّهَا وَأُخْتُهَا»، وَأَنَّهُ أَرَادَ ضَرْبَهَا).**

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٢ ص٧١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِيمَا يُرْوَىٰ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(تَمَتَّعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، مِنَ امْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَحَمَلَتْ، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَقَالَت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَمَتَّعَ مِنِّي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ نِكَاحَكِ؟، فَقَالَت: «أُمِّي وَأُخْتِي»!، فَقَالَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: بِغَيْرِ**

(١) وَيَسْتَحِيلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَقُولَ، أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، حَاشَاهُ.

وَلِيٍّ، وَلَا شُهُودٍ!، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّاسِ: هَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ مَا تَرَوْنَ، فَرَأَىٰ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُحَرِّمَهُ).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو حُجِّيَّةَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، شِيعِيٌّ ضَعِيفٌ، لَهُ مَنَاكِيرُ(١)، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَىٰ الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «أَجْلَحُ: ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَكَانَ لَهُ رَأْيَ سُوءٍ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «فِي نَفْسِي مِنْهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «أَسْوَأُ حَالًا مِنْ مُجَالِدٍ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «مُفْتَرٍ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ لَا يُدْرِكُ مَا يَقُولُ، يَجْعَلُ أَبَا سُفْيَان: أَبَا الزُّبَيْرِ، وَيُقَلِّبُ الْأَسَامِيَ هَكَذَا»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بقَوِيٍّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بقَوِيٍّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ، مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «شِيعِيٌّ».(٢)

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، نَاهِيكَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٤٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٧٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٩٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج١ ص٢١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٧٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٦٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص١٣٦)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٢).

وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ: هُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، وَهُوَ يُخَلِّطُ فِي الْمَتْنِ، وَيَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ إِذَا انْفَرَدَ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يَكْتُبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «وَسُئِلَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثِّقَاتِ»، **وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**: «يُضَعِّفُونَهُ»، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «يَحْتَاجُ إِلَىٰ دِعَامَةٍ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَإِلَىٰ الضَّعْفِ مَا هُوَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ»، **وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ**: مَقْرُونًا فِي «الصَّحِيحِ».(١)

* **وَتَوْثِيقُ الرَّاوِي**، لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهُ فِي حَدِيثٍ، مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ، أَوْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(٢)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٨٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٩٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ**: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ**: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **قَالَ**: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[1]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[2]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرَ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوِ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

٧) **وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، بَدَلًا مِنْ: «سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَحْبَلَ أُمَّ أَرَاكَةَ»، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي تَمَتَّعَ: بِـ«مَوْلَاةٍ؛ اسْمُهَا: مُعَانَةُ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّ: «عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ هُوَ الَّذِي تَمَتَّعَ: بِمَوْلَاةٍ»، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ: لِـ«صَفْوَانَ»، التَّمَتُّعَ وَقَعَ مِنْ: «مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ»، بَدَلًا مِنْ: «سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ»!).**

هَكَذَا: خَلَّطَ الرُّوَاةُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لَهُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٥٧)، وَ(١٤٩٥٨)، وَ(١٤٩٥٩)، وَ(١٤٩٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

مُسْلِمٍ» مُخْتَصَرًا (٤٥٣٥)، وَ(٤٥٣٦)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٥٧)، وَ(٤٥٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٨٥١) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، يَقُولُ: (اسْتَمْتَعْنَا أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّىٰ نُهِيَ: «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ». وقال أَبُو الزُّبَيْرِ، وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، مَقْدَمَهُ مِنَ الطَّائِفِ عَلَىٰ ثَقِيفٍ، بِـ«مَوْلَاةٍ لِبَنِي الْحَضْرَمِيِّ»، يُقَالُ لَهَا: «مُعَانَةُ»، قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ أَدْرَكَتْ مُعَانَةُ خِلَافَةَ مُعَاوِيَةَ حَيَّةً، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُرْسِلُ إِلَيْهَا بِجَائِزَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّىٰ مَاتَتْ».**

قال أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: «قَالَ صَفْوَانُ: يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِالزِّنَا، قَالَ: فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: فَلَا أَذْكُرُ مِمَّنْ عَدَّدَ غَيْرَ: «مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ».!

قال أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، أَيَّامَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عُمَرُ النَّاسَ، فِي شَأْنِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

*** وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِتَصْرِيحِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أَعَلَّ: الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**»؛ هَذَا بِالِاضْطِرَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، إِعْلَالًا مِنْهُمَا لَهُ، وَتَابَعَهُمَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَذَكَرَهُ وَبَيَّنَ الِاضْطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَقَدْ سَلَفَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢٣٦): (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**».

رَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ **مَوْقُوفًا**.

وَرَوَاهُ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ، مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُتْعَةِ**».

وَرَوَاهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَبِي عَاصِمٍ). اهـ.

فَكَمَا تَرَىٰ: الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ بَابِ إِعْلَالِهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ.

وَكَذَا: فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، أَوْرَدَهُ فِي «الصَّحِيحِ»؛ لِبَيَانِ عِلَلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٧٤): (وَأَمَّا: «**سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ**»، وَ«**مَعْبَدُ بْنُ أُمَيَّةَ**»؛ فَقِصَّتُهُمَا: **وَاحِدَةٌ!**، اخْتُلِفَ فِيهَا، هَلْ وَقَعَتْ: لِهَذَا، أَوْ لِهَذَا).

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَطَّارُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ[1] بِسَبَبِ: «عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمْتِعُونَ بِمَهْرٍ: «قَبْضَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ»، هَكَذَا قَالَ: «جَابِرٌ»!، بَدَلًا مِنْ أَنَّ الَّذِي قَالَ هُوَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ»، حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٢٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٢٤٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٤٢٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ؛ بِالْقَبْضَةِ: مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ؛ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ: عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ). وَفِي لَفْظٍ: (بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ الدَّقِيقِ الْأَيَّامَ).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

(١) وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، حَرَّمَ: «مُتْعَةَ النِّسَاءِ»، فِي عَهْدِهِ.

* وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ: اسْتَمْتَعَ بِالنِّسَاءِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

* لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّهْيُ عَنْ: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ»، لَمْ يَتَعَدَّ زَمَنَهُ ﷺ، لِأَنَّهَا نُسِخَتْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ الصَّحَابَةُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَبِالِاضْطِرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَسْتَمْتِعُونَ بِالنِّسَاءِ بِهَذَا الْمُقَابِلِ الزَّهِيدِ، بِقَبْضَةٍ: مِنْ تَمْرٍ أَوْ دَقِيقٍ!، فَأَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فِيهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَلِّطُ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

وَفِيهِ كَذَلِكَ: أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، وَهُوَ وَإِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ ضَعْفٌ، قَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ.(٢)

فَيُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْأُصُولَ: وَقَدْ خَالَفَ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، بِذَلِكَ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يَكْتُبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «وَسُئِلَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثِّقَاتِ»، **وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**: «يُضَعِّفُونَهُ»، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «يَحْتَاجُ إِلَىٰ دِعَامَةٍ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَإِلَىٰ الضَّعْفِ مَا هُوَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «وَقَدْ عِيبَ: أَبُو

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧٨).

(٢) **وَضَعَّفُوهُ؛ مِنْهُمْ**: شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٩٠).

الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ»، **وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ**: مَقْرُونًا فِي «الصَّحِيحِ».[1]

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: (يَذْكُرُ جَابِرٌ أَمْرَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَالنَّهْيَ فِي عَهْدِ عُمَرَ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَخُولِفَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي لَفْظِهِ؛ خَالَفَهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٣٦٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٢٠٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٥٩٤)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، **قَالَ: (كُنَّا نَنْكِحَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ).**

حَدِيثٌ: وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[2]، **لَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٨٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٩٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٩).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «ضَعِيفٌ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٦١)؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٣٩٧)؛ سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؟، فَقَالَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٩ ص٦٧٠): (ضَعَّفَهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص١٣): «ضُعِّفَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٨٩): (هَذَا هُوَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ!؛ إِلَّا أَنَّهُ: أَتَىٰ بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٧٦): (هَذَا حَدِيثٌ: غَرِيبٌ).

ب) وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ مَرْفُوعًا: (فِي النَّهْيِ عَنِ «الْمُتْعَةِ»!).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٨٧١)، وَ«عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِلْفَلَّاسِ (ص٣٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٤٢٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢١١)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٩ ص٦١)، وَ«الْعِلَلَ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص٣٩٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ هُوَ الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ)**.(١)

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُخَلِّطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ: مُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَرَىٰ، مَرَّةً فِي: «**الْمُتْعَةِ**»، وَمَرَّةً فِي: «**النَّهْيِ عَنْهَا**»، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي: «**الزَّوَاجِ**»، وَلَيْسَ فِي: «**الْمُتْعَةِ**»، وَكُلُّ هَذَا يُطَّرَحُ، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

ج) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ مَرْفُوعًا: (فَرَفَعَهُ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي: «الزَّوَاجِ»، وَلَيْسَ فِي «الْمُتْعَةِ»).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٢٤)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٣٧٠)، وَ(١٤٣٧١)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٥٤١)، (٢٥٤٢)، وَ(٢٥٤٣)،

(١) لَعَلَّ كَلِمَةَ: «**الْمُتْعَةِ**»، تَصَحَّفَتْ عَنِ: «**النُّهْبَةِ**»، فَإِنَّ فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (١٤٥٩٩)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا لَفْظُهُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ**»، هَكَذَا وَقَعَ، وَلَعَلَّهُ هُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ تَصَحَّفَ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْنَادَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٤٢٥٥)، وَ(١٤٢٥٦)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٢٠٤)، وَ(٤٢٠٥)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٧)، وَدَانْيَالُ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢١)، وَ(ق/ ٨٤ب/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيث» (٥٠٧)، وَ(٥٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٣٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٥٩٣)، وَ(٣٥٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ»[1] تَعْلِيقًا (٥٣٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٦٦٩)، وَ(١٦٧٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٩٨٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٤٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٣٨٧ و٣٨٨)، وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الْمُعْلِمِ بِشُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» (ص ١٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَمُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، -أَوْ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ). وَفِي لَفْظٍ: (بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ دَقِيقًا). : (لَوْ أَنَّ رَجُلًا: تَزَوَّجَ امْرَأَةً، عَلَىٰ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ؛ لَكَانَ ذَلِكَ: صَدَاقًا). وَفِي لَفْظٍ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا).**

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْأَبَاطِيلِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (٥٣٥): «**رَوَىٰ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ؛ **فَذَكَرَهُ**»، هَكَذَا وَقَعَ: «**عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ!**»، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَكِنَّ الْإِسْنَادَ فِيهِ سَقْطٌ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يَرْوِيهِ فِي «السُّنَنِ» (٣٥٩٥)؛ مِنْ طَرِيقِ: «**أَحْمَدَ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ بِهِ**»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

حَدِيثٌ: وَاهٍ

*** لَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.**

وَهَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، وَهُوَ: صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَتِهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٨٩)؛ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ: «لَا يُعْرَفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٦٨٧): «تَابِعِيٌّ: مَجْهُولٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٢٠٥): (مُوسَىٰ بْنُ «**سَلَمَةَ**»، بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ حَدِيثُ: «**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقٍ مِلْءَ كَفٍّ تَمْرًا**»؛ فِيهِ: **جَهَالَةٌ، وَالْخَبَرُ: مُنْكَرٌ**، وَقِيلَ: «**ابْنُ مُسْلِمٍ**»، وَقِيلَ: «**ابْنُ سَلْمٍ**»، وَيُقَالُ اسْمُهُ: «**صَالِحٌ**»**!**). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٠٥): (صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: نَظَرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٠٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٨٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٨٦٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢١١): (إِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ؛ لِعَنْعَنَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، وَجَهَالَةِ: ابْنِ رُومَانَ، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِهِ: «**صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ**»، أَخْطَأَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٣ ص٤٨٤): (مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ: وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَىٰ جَدِّهِ، وَيُقَالُ: صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ؛ رَوَىٰ عَنْ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ حَدِيثَ: «**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً...**»، وَعَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ بِهَذَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، **قُلْتُ**: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «**مَجْهُولٌ**»، وَضَعَّفَهُ: الْأَزْدِيُّ، **وَقَدْ أَفْصَحَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِلَّتِهِ**، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ هُوَ صَالِحُ، أَخْطَأَ يَزِيدُ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ تَنَاقَضَ فِيهِ: ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «**الضُّعَفَاءِ**»، فَقَالَ: «**كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ**»، ثُمَّ نَقَلَ: عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: «**سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ؟، فَقَالَ: ضَعِيفٌ**»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «**فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ: نَظَرٌ**»). اهـ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، فِيهِ:

***) فَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَرَفَعَهُ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي: «الزَّوَاجِ»، وَلَيْسَ فِي «الْمُتْعَةِ»).**

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ.

* **وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ**: مِنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

** **وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: (فَرَوَاهُ فِي «الْمُتْعَةِ»، وَأَنَّ جَابِرًا: هُوَ مَنْ يَرْوِي الْأَمْرَ)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: (**كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ، مِنَ الطَّعَامِ**). **عَلَىٰ مَعْنَىٰ: «الْمُتْعَةِ»**.

حَدِيثٌ: وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، كَسَابِقِهِ، اضْطَرَبَ فِيهِ صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَهَذَا التَّخْلِيطُ**: مِنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَتَنَبَّهْ.

*** **وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُونُسُ الْمُؤَدِّبُ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ مَوْقُوفًا: (فَوَقَفَهُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَا أَنَّ الْأَمْرِ يَرْوِيهِ جَابِرٌ عَنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ مِنْ: «أَبِي الزُّبَيْرِ»)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٢٣٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيُونُسَ بْنِ الْمُؤَدِّبُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ: (**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً مِلْءَ كَفٍّ طَعَامًا كَانَ لَهَا صَدَاقًا**).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٨٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٠٥).

حَدِيثٌ: وَاهٍ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، كَسَابِقِهِ، اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ رُومَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٠٥): (مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَوْلَىٰ).

وَتُوبِعَ صَالِحُ بْنُ رُومَانَ عَلَىٰ وَقْفِهِ، تَابَعَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٥٩١)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» تَعْلِيقًا (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، **قَالَ: (إِنَّا كُنَّا لَنَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ الْحِفْنَةِ، وَالْحِفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ).**

حَدِيثٌ: وَاهٍ بِمَرَّةٍ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[1]، وَكَذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ ضَعِيفٌ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ[2]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ تَابَعَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٣٢).

الْأَزْرَقِ، وَهِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّىٰ نَهَانَا عُمَرُ أَخِيرًا)**. **يَعْنِي: النِّسَاءَ**.

وَفِي لَفْظٍ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ نَهَاهُمْ عُمَرُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

فِيهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، فَيُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذَا مِنْهَا.

فَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: فَمَرَّةً: جَعَلَهُ فِي: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، وَمَرَّةً: جَعَلَهُ فِي: «**مُتْعَةِ الْحَجِّ**»، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يُخْطِئُ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»[1]، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ ... صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، بِأَوْهَامٍ يَهِمُ فِيهَا، وَالْأَوْلَىٰ فِيهِ قَبُولُ مَا يَرْوِي الثَّبْتُ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ، فَمَتَىٰ غَلَبَ خَطَؤُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ: اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ».[2]

(١) **يَعْنِي**: يُخَالِفُ أَحْيَانًا.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٩٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٢ ص١٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٦٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٩٧ و٩٨)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص١٥٥)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص٢٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٩٥).

* **وَذُكِرَ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «حَدِيثُ: الشُّفْعَةِ»**[1]؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، فَقَالَ: «**هَذَا حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ**».[2]

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ فِي لَفْظِهِ:

أ) فَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: (فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ وَمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ.

* وَهَذَا الْوَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[3]

ب) وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: (بِنَفْسِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ!).

*** وَهُوَ مَحْفُوظٌ، بِرِوَايَةِ: جَمَاعَةِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤١٠٦)، وَ(٤٤٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٤٣٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص١٤٠ و١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٢٣١)، وَأَحْمَدُ

(١) وَحَدِيثُ: «**الشُّفْعَةِ**» لَهُ أَكْثَرُ مِنْ لَفْظٍ، مِنْهَا: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**».

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٢ ص١٣٥).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٧٣).

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٦٥)، وَ(١٤٤٢٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٠١٩٥)، وَ(١٩١٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٠٨٨)، وَ(٨٣٤٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٠٤٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٦١٣)، وَ(١٦١٤)، وَ(١٧٣٣)، وَ(١٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَهُشَيْمٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ، وَالْمُحَارِبِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَزَائِدَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: (كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا)**.

حَدِيثٌ: صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَحْفُوظٌ

هَكَذَا قَالَ: بِنَفْسِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ!.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي: «**مُتْعَةِ الْحَجِّ**»، وَلَيْسَ فِي: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

وَلِذَلِكَ: اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَالْأَمْرُ كَمَا تَرَىٰ قَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَخَلَّطُوا فِيهَا تَخْلِيطًا عَظِيمًا[1]، فَجَعَلُوا أَحَادِيثَ: «**مُتْعَةِ الْحَجِّ**»، هِيَ نَفْسَهَا فِي: «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَبْيِينُ ذَلِكَ، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: (فَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).

(١) **حَيْثُ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ**: أَحَادِيثُ فِي أَحَادِيثَ؛ بِسَبَبِ أَوْهَامِهِمْ فِيهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٤٩)، وَ(١٤٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» مُخْتَصَرًا (١٤٤٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٨٩٠)، وَ(٣٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٨٣٥)، وَ(٤٥٣٧)، وَ(٤٥٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٤١٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» مُخْتَصَرًا (ص٣٨٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٤١)، وَ(٨٠)، وَ(٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٤٤ و١٩٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٩١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٦١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: اخْتَلَفَا فِي «الْمُتْعَتَيْنِ»، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا: عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا). وَفِي لَفْظٍ: (فَعَلْنَاهُمَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ.

فِيهِ: أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، فَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَمَرَّةً: يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**جَابِرٍ**»، وَمَرَّةً: مِنْ مُسْنَدِ: «**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**»، وَمَرَّةً: مِنْ مُسْنَدِ: «**عُمَرَ**»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ كَمَا سَتَرَىٰ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي**: «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ.(١)

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

* **وَتَوْثِيقُ الرَّاوِي، لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهُ فِي حَدِيثٍ، مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ، أَوْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.**

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(٢)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ:** (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ:** تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **قَالَ**: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[١]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[٢]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

*** فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوِ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ،** وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي نَضْرَةَ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ: «أَتَاهُ آتٍ»؛ فَسَأَلَهُ عَنْ خِلَافِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ، فِيهِ: أَبُو النَّضْرِ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ؛ جَمِيعًا:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَمَتَّعْنَا: مُتْعَتَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَجَّ، وَالنِّسَاءَ، فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا، فَانْتَهَيْنَا).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ فِي ذِكْرِ: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ[1]، وَلَيْسَ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ مَدْخَلَ فِيهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ- ... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[2]

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[1] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ...؛ فَالِاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

٢) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ: «أَبَا نَضْرَةَ»؛ هُوَ السَّائِلُ لِجَابِرٍ!، عَنِ الْخِلَافِ، بَدَلًا مِنْ: «أَتَاهُ آتٍ آخَرَ»، يَسْأَلُ جَابِرًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٩)، وَ(١٤١٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٢٥٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٠١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٨١٢)، وَ(٣٨١٣)، وَ(٣٨١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٧٨)، وَ(١٤١٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٢٧٨)، وَابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٢ ص٧١٩ و٧٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» مُخْتَصَرًا (ج١٠ ص٤٣٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ

(٢) يَعْنِي: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

وَالْمَنْسُوخِ» (١٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٦) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَشُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: **قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ: يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَىٰ يَدِي جَرَىٰ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ[1] - فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا: مُتْعَتَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِحْدَاهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَىٰ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ).**

وَفِي لَفْظٍ: (فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَـ: ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ). وَفِي لَفْظٍ: (فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

*** وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ، بِذِكْرِ: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ»، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ، كَسَابِقِهِ، فَيُطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

(١) فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّهُمْ: تَمَتَّعُوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ: «مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

* فَقَدِ انْتَهَوا عَنْ: «نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»، مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلُوهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتُوا كُلُّهُمْ.

* كَيْفَ لَا يَنْتَهُونَ، وَهُمْ تَرَبَّوا عَلَىٰ يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

* **وَقَتَادَةُ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ؛** فَمَرَّةً: يَجْعَلُهُ: «**حَدِيثًا**»، وَمَرَّةً: يَجْعَلُهُ: «**حَدِيثًا مَعَ قِصَّةٍ**»، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: «**مَوْصُولًا**»، وَمَرَّةً: «**مُرْسَلًا**»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ هَمَّامٌ، وَشُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: (مَوْصُولًا).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ب) وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ؛ مُرْسَلًا: (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ»).

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ: (مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، أَثْبِتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَاللهِ لَا أُوتَيَنَّ بِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ إِلَّا غَيَّبْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ قَتَادَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا: مُرْسَلًا، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْإِسْنَادِ الْآخَرِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ: الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ؛ **مُرْسَلًا.**

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ ثَبْتٌ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ السَّنَدَ: «**الْمُرْسَلَ**»، عَنْهُ.(١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ).(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ).(٣)

هَكَذَا: وَهِمَ فِيهِ قَتَادَةُ، **فَمَرَّةً:** أَوْصَلَهُ، **وَمَرَّةً:** أَرْسَلَهُ.

ج) وَرَوَاهُ أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (فَجَعَلَهُ، عَنِ: «ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، بَدَلًا مِنْ: «أَبِي نَضْرَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٢ ص٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ التَّبُوذَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ﷺ، لَوْلَا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ لَفَشَا الزِّنَىٰ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ﷺ، لَوْلَا نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَىٰ أَحَدٌ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١١٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

*** وَهَذَا التَّخْلِيطُ: فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، مِنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

*** وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ: هَذَا قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «يَحْتَمِلُ فِي حَدِيثِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي قَتَادَةَ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «رَوَىٰ غَيْرَ حَدِيثٍ، مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَقَعَ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».(١)

قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا: مِنْ قِبَلِ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ: مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، الْمُنْكَرَةِ، الْمُضْطَرِبَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَتَادَةُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ).(٢)

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٨٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٠٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٤٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ).

قُلْتُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ قَدْ أَرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأَكُّدُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ: لَا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **فَقَالَ أَحْمَدُ**: (يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدٍ أَصَحُّ، مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيءٍ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩ - التَّهْذِيبُ): سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ، يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِيهَا رِجَالٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةُ لِأَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيهِ غَيرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).[1]

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ»** (ج١ ص٢٩٥): (وَقَدْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ أَيْ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ – إِمَّا: لِإِرْسَالٍ دَخَلَهُ، لِأَنَّ النَّاقِلَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصَرَهُ...، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ: يَرْوِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِعِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةِ غَلَطِ الثِّقَةِ فِيهِ[1]، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَتَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَىٰ). اهـ

قُلْتُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.[3]

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَرْوِ عِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ؛ فَهِيَ يَسِيرَةٌ.[4]

وَقَدْ تُوبِعَ: مِنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٥٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **مِثْلُ**: الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ؛ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي الْأُضْحِيَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) **قُلْتُ**: وَأَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِرْسَالٍ، وَانْقِطَاعٍ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.

(٣) وَهِيَ يَسِيرَةٌ.

(٤) وَأَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ: قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٣) وَرَوَاهُ دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «جَابِرٍ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٦٤)، وَ(٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٩٠)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ١١٣)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٠٥-إِتْحَافُ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ) مِنْ طَرِيقِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، وَشَرِيكٍ الْقَاضِي، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَأَبِي شِهَابٍ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، **قَالَ: (قَامَ عُمَرُ** ﷺ **خَطِيبًا حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ** ﷺ **مَا شَاءَ، أَلَا وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ **قَدِ انْطُلِقَ بِهِ، فَأَحْصِنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمْ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**أَبِي سَعِيدٍ**»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «**جَابِرٍ**»، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَهَذَا:** التَّخْلِيطُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْبَصْرِيِّ.

وَكَذَلِكَ: مِنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «دَاوُدُ يُخْتَلَفُ عَنهُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «كَانَ يَهِمُ بِأَخِرَةٍ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «حُجَّةٌ، مَا أَدْرِي لِمَ؛ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ: الْبُخَارِيُّ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٩٦٣)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: (كَانَ رَجُلَ الْبَصْرَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُولِفَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٥٦)؛ عَنْ حَدِيثِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَشَاءُ، وَقَدِ انْطُلِقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ؛ **وَوَهِمَ فِيهِ**.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَىٰ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: «**مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ**»). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ١٧٧)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (٥٨٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٢٧٨).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ دَاوُدَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، وَشَرِيكٌ الْقَاضِي، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَأَبُو شِهَابٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (فَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالِاضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ب) وَرَوَاهُ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، فَجَعَلَهُ، عَنِ: «ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، بَدَلًا مِنْ: «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْهَيَّاجِ بْنِ بِسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **عَنْ عُمَرَ** ﷺ، **قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَشَاءُ، وَقَدِ انْطُلِقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

*** سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، شَيْئًا.**[1]

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَمُنْقَطِعٌ.

(١) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٤).

* **وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ الْمَخْزُومِيُّ**: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* **لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فِي السِّنِّ**: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»؛ يَعْنِي: لِابْنِ ثَمَانِ سِنِينَ، كَانَ عُمُرُهُ.

* **فَفِي هَذَا الْعُمُرِ**: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ الْأَحَادِيثَ، وَلَا يَحْفَظَهَا.[1]

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الشَّيْخَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».

* **بَلْ حَدِيثُهُ**: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ.

عَنِ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَدْ رَأَىٰ: عُمَرَ، وَكَانَ صَغِيرًا، قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ: هُوَ يَقُولُ: وُلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ: حَفِظَ شَيْئًا؟، قَالَ: إِنَّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ أَصْلَحَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُمَرَ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٦٤): (سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ؛ عُمَرَ: مُرْسَلٌ).

وَفِيهِ أَيْضًا: الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[3]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٨٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٢٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١٠٧).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «تَرَكُوا حَدِيثَهُ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ».[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١١٣): «سَاقِطٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٢١): «وَاهٍ».

* **فَهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ هَذَا**: يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَهُوَ: تَالِفٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.[2]

ج) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ، فَجَعَلَهُ عَنِ: «ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، بَدَلًا مِنْ: «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»، وَلَكِنْ بِلَفْظٍ آخَرَ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١٠٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٢ ص٣١٢)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج١٢ ص١٨٥)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج٣ ص٣٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٦ ص١٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٢٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٠٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسَّهْمِيِّ (ص٣٢٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٤٤٥).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ١٧٧)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (٥٨٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٢٧٨).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٥٦)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٠٥-إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٩٤٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَهُشَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، **ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ)**. **وَفِي لَفْظٍ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فِيهِ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، يُخْطِئُ، وَيَهِمُ، وَيُخَالِفُ.(١)

* **وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْمَخْزُومِيُّ**: يُرْسِلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.(٢)

٤) وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَبَّاسٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «جَابِرٍ»).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ١٧٧)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (٥٨٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٢٧٨).

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٢٨).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٦٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ نَهَىٰ النَّاسَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ رُخِّصَ لِلنَّاسِ فِيهِ، وَالنَّاسُ قَلِيلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَحْلَلْتُ بِهِ الْعُقُوبَةَ)**.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ: بِذَاكَ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الدُّولَابِيُّ**: «لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ بِذَاكَ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص١٩٨): (كَانَ هَذَا الْغَنَوِيُّ: كَثِيرَ الِاخْتِلَاطِ بِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ فِيمَا يَرْوِيهِ).

* **وَهَذَا التَّخْلِيطُ أَيْضًا**: مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا.

وَأَعَلَّهُ بِهِ: الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١١٢)؛ فَقَالَ: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: إِلَّا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٠١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٦١)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٤ ص٢٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٦١)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج١ ص٢٩٢).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَلَا يَثْبُتُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج١ ص٢٦٩ و٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَتْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ قَدْ نَكَحُوا النِّسَاءَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ: دَعُوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُتْعَةِ، فَأَرْسَلُوهُنَّ، فَسُمِّيَتْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

وَلَفْظُهُ: مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ، رَوَىٰ أَحَادِيثَ: مُنْكَرَةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:** «غَيْرُ ثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:** «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا».[1]

* **فَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛** أَيُّ: صِحَّةٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ.

* **وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ:** وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَالْأَوْهَامِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٨٢).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ مَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا يَرْوُونَ عَنْهُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ**: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ جِدًّا»، **وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ**: «يُتْرَكُ حَدِيثُهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ فِي كُلِّ أَمْرِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي الْأَسَانِيدِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَانَ يُحَدِّثُ عَلَىٰ التَّوَهُّمِ، فَيَجِيءُ بِالْخَبَرِ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَنِهِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ وَجَبَ مُجَانَبَتُهَا»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ» (ج٢ ص٢٢٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ، يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٤٤): «فِيهِ: مَقَالٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٦ ص٢٠٤): (لَا يَرْتَقِي خَبَرُهُ؛ إِلَىٰ دَرَجَةِ: الصِّحَّةِ، وَالِاحْتِجَاجِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ» (١٤٤): (ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَابْنُ سَعْدٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢٠٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٧٦)، وَ(ج٥ ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ص٣٠٨).

* وَرَمَاهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي: «خَيْبَرَ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ.

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ب) وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: (فَجَعَلَهُ فِي: «تَبُوكَ»).

أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي «الِاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ» (ص ١٧٨) من طَرِيقِ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَىٰ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جِئْنَ نِسْوَةً، فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا وَهُنَّ يَجُلْنَ فِي رِحَالِنَا، أَوْ قَالَ: يَطُفْنَ فِي رِحَالِنَا، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا مِنْهُنَّ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ، وَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَامَ فِينَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ نَعُدْ، وَلَا نَعُودُ لَهَا أَبَدًا، فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَلْخِيصِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج٥ ص٢٢٧٣): (وَهَذَا إِسْنَادٌ: ضَعِيفٌ).

* فَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ.

*وَمَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخَلِّطُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.[2]

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٤٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نا صَدَقَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، -أَوِ ابْنِ عَلِيٍّ-، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: **حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: (خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُنَّ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَوَدَّعْنَا عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الثَّنِيَّةُ: ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَا كَانَتْ تُسَمَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٣)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (١٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمِينُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ مَرْفُوعًا: فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ مُسْلِمٌ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، **وَقَالَ دُحَيْمٌ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص٢٦٤): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج٣ ص٨): (وَأَعَلَّهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»؛ بِقَوْلِهِ: «**وَفِيهِ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ**»؛ قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ: تَسَامُحٌ، فَإِنَّ شَيْخَ الطَّبَرَانِيِّ: أَحْمَدَ بْنَ مَسْعُودٍ؛ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ: الصَّحِيحِ، بَلْ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ: أَحْمَدُ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٦٨)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص٣٠٠ و٥٥١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٤ ص٢٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٦٣)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٢ ص٢٦٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص١٩١)، وَ«الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص٧٥٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٥٩١)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٨١٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٢٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٧٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج٤ ص٣٥٥).

بْنُ مَسْعُودٍ الْوَزَّانُ، مِنْ شُيُوخِ: ابْنِ الْمُظَفَّرِ، تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا).

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَسْخِ: إِبَاحَةِ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِهَا، إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.....	١١


حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين